

كشاف القناع عن متن الإقناع

جزء السهم (أو بآينه) أي بآين الثالث المحفوظ (ضربت كله) أي الثالث (فيه) أي المحفوظ .

فما بلغ فهو جزء السهم (ثم) اضربه (في المسألة) .

فما بلغ فمنه تصح (المسألة) .

واقسم كما سبق .

ففي أربع زوجات وتسع شقيقات واثني عشر عما .

المسألة من اثني عشر .

وسهام كل فريق تباينه .

وإذا نظرت بين تسعة واثني عشر فهما متوافقان بالثلث .

فاضرب ثلث أحدهما في الآخر بستة وثلثين .

وانظر بينه وبين عدد الزوجات تجد عدد الزوجات داخلا فيه .

فالسنة والثلثون جزء السهم اضربه في اثني عشر أصل المسألة تصح من أربعمئة واثني

وثلثين ثم تقسمها للزوجات ثلاثة في ستة وثلثين بمئة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون

وللشقيقات ثمانية في ستة وثلثين بمائتين وثمانية وثمانين .

لكل واحدة اثنان وثلثون وللأعمام واحد في ستة وثلثين لكل واحد ثلاثة (وإن تماثل عددان

وبآينهما الثالث) كثلث أخوات لأبوين وثلث جدات وأربعة أعمام (أو وافقهما) الثلث

كأربع زوجات وستة عشر أبا أم وستة أعمام لأن نصيب أولاد الأم يوافق عددهم بالربع فتردهم

إلى ربعهم أربعة .

وهي مماثلة لعدد الزوجات .

وكلاهما يوافق عدد الأعمام بالنصف (ضربت أحد المتماثلين في جميع الثالث) إن بآينهما

كالمثال الأول (أو) ضربت أحد المتماثلين (في وفقه) أي الثالث (إن كان موافقا)

كالمثال الثاني (فما بلغ) فهو جزء السهم .

فإذا أردت تتميم العمل (ضربته في المسألة) فما حصل صحت منه المسألة وقسمته كما سبق

(وإن تناسب اثنان وبآينهما الثالث .

كثلاث جدات وتسع بنات ابن وخمسة أعمام) أصل المسألة ستة من ستة .

للجدات السدس واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين .

ولبنات الابن الثلثان أربعة على ثلاثة لا تنقسم وتباين وللأعمام الباقي واحد على خمسة لا

ينقسم ويباين .

والثلاثة داخله في التسعة والخمسة مباينة لهما (ضربت أكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث وهو خمسة) يحصل خمسة وأربعون فهي جزء السهم (ثم) اضربها (في المسألة) وهي ستة (وتصح من مائتين وسبعين) للجذات خمسة وأربعون لكل واحدة خمسة عشر ولبنات الابن مائة وثمانون لكل واحدة عشرون ولأعمام خمسة وأربعون لكل واحد تسعة (وإن توافق اثنان) من أعداد الفرق (وباينهما الثالث) كأربعة وخمسة وستة (ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم) ضربت الحاصل (في) العدد (الثالث) المباين .
فالحاصل جزء السهم اضربه في أمل المسألة ثم اقسمه كما مر